

زاوية

الإعلام والسياسة الخارجية

عبد الكريم صالح الربيعي

ان دراسة الاعلام على اعتباره اداة ووسيلة من وسائل السياسة الخارجية لم تكن موضع اهتمام كبير لدى علماء العلاقات الدولية الا في عقد الثمانينيات وخصوصا في العالم العربي وتبدو العلاقة بين(١٥٠/١٦ /٢٠٠٤) والسياسة الخارجية علاقة متلازمة وثيقة ومن غير الممكن فصل الاعلام عن السياسة الخارجية حيث يعتبر الاعلام هزمة الوصل بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية.

ان التطور الواسع والكبير في العمل السياسي ومفاهيمه في نطاق الأسرة الدولية يجعلنا ملزمين بتطور العمل الإعلامي الخارجي وبما يتلاءم والتطورات الهائلة في مجال العلاقات الدولية واسلوبها وادواتها ،وفي البداية يجب ان نسلط الضوء على معنى تعريفها على انها نشاط حكومي في نطاق الأسرة الدولية وان السياسة الخارجية تتميز بثلاثة مستويات هي وضع وصياغة القرارات(سواء اكانت استراتيجيه ام تكتيكية في مجال اربعة محاور رئيسية هي الأمن العسكري،والدبلوماسية السياسية،والنمو الاقتصادي والكتابة الثقافية والحضارية)والمستوى الثاني هو صنع القرار السياسي والذي يشمل (البيئية الواقعية شبكة العلاقات تخفية ضمن القرار البيئية النفسية لصناع القرار)والمستوى الثالث هو عملية تنفيذ السياسة الخارجية ومعناه تنفيذ القرارات من(الأجهزة المتعددة والمؤسسات المختصة بذلك (كرئيس الدولة، ورئيس الحكومة، السووليين بوزارة الخارجية...الخ)وان عملية تنفيذ السياسة الخارجية هي من اساسيات مستوى النشاط فنضع ترتيـب ارتباطا وثيقا بالمستويات فيما بينها فنضع القرار يجب ان يكون في صميم وضع وصياغة السياسة الخارجية واسلوب تنفيذ السياسة الخارجية يكون نابعا من طبيعة وخصائص النظام السياسي الخارجي وطبيعي وهنا يبرز كيف ان الاعلام هو احد عناصر الموقف وان وضع وصياغة السياسة الخارجية ينبع من ثلاث عمليات غاية في الاهمية وهي تحديد الاهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها في نطاق الخارجي وتنظيم الاولويات فيما يخص تلك الاهداف

من حيث علاقة الهدف بالهدف الآخر وبناء واضح ومحدد لإطار مفهوم الأمن القومي من حيث مقوماته وعناصره ،ان حركة المجتمع السياسي في علاقاتها الخارجية تحدد بالتاريخ والتجربة فالواقع الجغرافي ومصادر القوة الذاتية لايد وان تحدد الإطار الذي يحدد الحد الأدنى لأهداف الحركة والحد الأقصى لتلك الأهداف والحد الأدنى هو الذي يعني الضمانات اللازمة للحماية الذاتية وهذا هو مفهوم الأمن القومي ويجب على الحاكم السياسي ان لا يتخطاه او يتجاوزه في اية لحظة من لحظات حركته في نطاق الخارجي والا اعرض دولته للتهديد والخطر وطبعا هذا المفهوم يتغير بتغير الظروف وتطور العالم لأسلوب وعملية الاتصال بين المجتمعات السياسية وان كل مجتمع سياسي ناشـج ومتقدم لايد ان يكون تحددت بالنسبة له مجموعة من الأهداف الواضحة تبعد عن مجرد الدفاع عن الكيان الذاتي لذلك المجتمع ولايد ان تكون اهدافه واضحة في تحركه الخارجي من حيث علاقات تلك الأهداف بقدراته الذاتية والطاقة التي يملكها وهنا لايد من ان ننظر الى انه مهما تغيرت الحكومات وتنوعت النظم السياسية ورغم ذلك فمقومات وعناصر السياسة الخارجية هي واحدة وهذا لنشر الى العلاقة الضميمة مايبين السياسة الخارجية والاعلام حيث ان الاعلام يعتبر اداة من ادوات السياسة الخارجية وان للعمل الإعلامي الدولي قواعده واسس ممارسته وهي بالاساس ضرورة التخطيط العلمي المنظم للاعلام الخارجي وضرورة تلوين الاعلام الخارجي بالعمل والاسلوب الدبلوماسي وكذلك فان الاعلام الخارجي يجب ان ينبع من لغة الصالح ولايد ان يتبعد ابتعادا شاسعا عن لغة العواطف والانفعالات ،وان علاقة التداخل المستمرة بين العمل السياسي والعمل الإعلامي يجب ان تخضع لعملية تخطيط اساسها التنظيم والتنسيق بين السياسة الخارجية والسياسة الاعلامية بل وبشكل خاص فان خبير الاعلام الخارجي يجب ان يجمع بين الثقافة الاعلامية المتخصصة من جانب والثقافة السياسية من جانب آخر بالإضافة الى التدريب الدبلوماسي وان هذا يقودنا الى لقول ان طبيعة عمل رجل الاعلام في المجال الخارجي (الملحق الصحفي او الإعلامي)ليست وظيفة الإقناع بسياسة حكومته انه أكثر من ذلك فهو رسول دولة ومنفذ سياسة وان نجاحه كمنفذ سياسي يتوقف على نجاحه كرسول لدولته وحضارته وهو وسيله اتصال بين مفهومين من مفاهيم الحركة الخارجية وهنا يجب ان يتمتع بلام واستعداد وقدرة وصلاحيـة على فهم وليس فقط ابعاد الحركة السياسية التي يعيشتها المجتمع الذي هو مدعو لأن يتحرك في نطاقه بل وقيل كل شيء آخر يجب ان يملك القدرة والحساسية التي تسمح له بأن يكون مرآة تعبر عن تلك التقاليد وتعكس طبيعة تلك الحضارة وهو بهذا يجب ان لا ينسى دائما بأنه ينتمي الى الدولة والحضارة التي يمثلها وان نجاح رجل الاعلام الخارجي يجب ان يتوقف على مقدراته لفهم الاحداث الحضارية للمجتمع الذي يعمل فيه دون ان ينسى امتداده وجوهره وولائه لدولته ويجب ان نوضح بان الاعلام الخارجي هو خلق للعلاقة المنفعة ويجاد ادوات الارتباط بالمصالح والاعلام الخارجي هو توثيق لرابطة المصلحة كما يستند الاعلام الخارجي الى ادوات أخرى خفية مساندة ومكملة لابد وان تتجانس معه في خندق واحد من حيث التنسيق والتكامل وتستطيع ان توجـز هذه الادوات وهي السياسة الثقافية وعملية التبادل الثقافي والسياسية السباحية وعملية الانفتاح وسياسة العونات الاقتصادية وتقديم الخبر الفنية كل هذه الادوات يجب تنفيذها من خلال السياسات الاعلامية.كما تجدر الاشارة الى ان الاعلام الخارجي يحتاج الى تخطيط (وتستطيع ان تعرف معنى التخطيط بأبسط نواحه هو التحكم في الحركة)وان الرسالة الاعلامية بمجرد انطلاقتها تستقل في الاعلام الخارجي عن شخص مستقبلها بحيث يصبح أمر تصحيحها أمرا مرفقا اذا لم يكن مستجيلا وكفي نتمكن من تجنب ذلك فمن الضروري ان يوجد جهاز يتولى عملية التخطيط بحيث يضمن نوعا من التنسيق والتنسيق بين مختلف عناصر الرسالة الاعلامية من جانب وبين مختلف الأجهزة الإعلامية بالنسبة لنفس الرسالة من جانب آخر وبين مختلف ادوات تنفيذ السياسة الخارجية بحيث لا يكون الاعلام في واد السياسة الخارجية في واد آخر وكذلك يجب ان يكون هناك توافق اذا لم يكن هناك عدم تضارب بين الاعلام الداخلي والاعلام الخارجي خصوصا وان الدبلوماسية المعاصرة هي ليست مجرد نقل وجهات نظر وانها هي تقاضل بين الدول والجهات وهي عملية التبايل والنفاق بين المفاهيم المختلفة للوجود الإنساني.تقودنا هذه النتيجة الى نتيجة أخرى تدور حول طبيعة ولغة الاتصال الدولي وهنا تبرز بشكل واضح أوجه الفرق بين الاعلام السبداخلي والاعلام الخارجـجي.

طارق حرب

تنص المادة (٢) من القسم الثالث من قانون الانتخاب رقم٩٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في المنشور في جريدة لوائح العراقية (الجريدة الرسمية للدولة) بعدادها ٢٩٨٢ بأن جميع العراقي سيكونون دائرة انتخابية واحدة وبالتالي فان كل مواطن عراقي بلغ من الرشد (١٨) سنة له الحق في انتخاب (٢٧٥) مرشحا لعضوية الجمعية الوطنية الانتقالية لأن المادة (٣١) من الدستور الانتقالي (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) حدد هذا العدد لعضوية الجمعية الوطنية تلك الجمعية التي تتولى السلطة التشريعية في /٣١ /١ /٢٠٠٥ والتي أوجب الدستور الانتقالي عليها مهمة كتابة الدستور الدائم ومن ثم عرضه للاستفتاء الشعبي على ان يتم ذلك في موعد أيبده المادة (١٦١ هـ) من الدستور الانتقالي.

ان صدور قانون الانتخاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جاء إنفاذاً (تنفيذياً) إلى احكام المادة (٢٠/ج/ من الدستور الانتقالي، إذ قررت تلك المادة بأن انتخاب الجمعية الوطنية سيكون طبقاً لقانون الانتخاب.

وهكذا اخذ قانون الانتخاب بنظام الدائرة او المنظمة الواسعة للانتخاب بحيث اعتبر العراق كمنطقة واحدة. حيث تطرح اسماء الدائرة الانتخابية والاختيار، لأن نماذج الخطابات المعلنه والمخبوءة لتيارات الاسلام التأسيلي والاحيائي بما تنطوي عليه من تهديدات واكراهات للشر فاسدت الكثير من روح الاسلام وجوهره الروح التسامحية وجوهره الاختياري، فيسبب تماهياها في بوتوبيا سوداء مذبومة ويسبب انسدادها العرفي ونشطت في استعامة الماضي آليته الحد الأدنى من العقلانية وهي تحكيم العقل والثقة باحكامه، العقلانية أبدا لا تتناقض مع أي معطى من معطيات ثوابت بل بالعكس فامتداد العقل والدعوة إلى تحكيمه شيء أصيل في حقل الثوابت الاسلامية وليس هناك من سبيل لذلك إلا السبيل التي يأمر بها القرآن: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتالي هي أحسن) السبيل القرآني ينبذ بلا ريب اشكاليات العنف والقهر والاكراه، سواء العنف بالرصاص ام الاكراه بالخطاب، ويشرع ابوابا مضيئة وخلافة امام اشكاليات الحرية

زهير داود الشيخ

التعليم العالي خاصة الجامعي، دوراً بالغ التمييز والاهمية في منظومة التعليم وفي منظومة اكتساب المعرفة بوجه عام، إلا ان تردى نوعية التعليم العالي في البلدان العربية ومنها العراق اصبح من معالم التخلف بمعابر العصر وقد يتحول التعليم العالي في حال استمرار التردى الى احد اليات ادامة تخلف هذه البلدان في عالم القرن الواحد والعشرين. ان نوعية التعليم العالي يعتمد بالاساس على توفر العدد الكافي والكفؤ من حملة الشهادات العليا في الجامعات. ان العراق ومنذ بداية التسعينيات، كانت الجامعات العراقية حيث بدأت الحصار ندرت الحالات التي يتم فيها الإيفاد الى الخارج لأغراض الدراسة العليا.

ان الإحصاءات لجامعة بغداد وهي الأقدم في العراق وتحتوي ٢٤ كلية وخمسة معاهد عليية إلى ان عدد المقبولين من الطلبة لأغراض الدراسة العليا كان في ازدياد مستمر منذ عام ١٩٩٥.

العدد الدراسي عدد المقبولين ١٩٩٥ ٩٤ ٦١١٠ ١٩٩٥ ٩٨ ٢٣١٢ ٢٠٠٢ ٢٠٠١ ٢٥٦٦ ٢٠٠٢ ٢٠٠١ ٤٠٠٧

وتأتي بعد ذلك تسلسلا جامعات المتصنعية والموصل والبصرة بأعداد المقبولين فيها. اما باقي الجامعات الحديثة التكوين فاعداد المقبولين فيها من طلبة الدراسات العليا واطى بالقرارنة.

وقد يبدو مرفقا اذا لم يكن مستجيلا وكفي نتمكن من تجنب ذلك فمن الضروري ان يوجد جهاز يتولى عملية التخطيط بحيث يضمن نوعا من التنسيق والتنسيق بين مختلف عناصر الرسالة الاعلامية من جانب وبين مختلف الأجهزة الإعلامية بالنسبة لنفس الرسالة من جانب آخر وبين مختلف ادوات تنفيذ السياسة الخارجية بحيث لا يكون الاعلام في واد السياسة الخارجية في واد آخر وكذلك يجب ان يكون هناك توافق اذا لم يكن هناك عدم تضارب بين الاعلام الداخلي والاعلام الخارجي خصوصا وان الدبلوماسية المعاصرة هي ليست مجرد نقل وجهات نظر وانها هي تقاضل بين الدول والجهات وهي عملية التبايل والنفاق بين المفاهيم المختلفة للوجود الإنساني.تقودنا هذه النتيجة الى نتيجة أخرى تدور حول طبيعة ولغة الاتصال الدولي وهنا تبرز بشكل واضح أوجه الفرق بين الاعلام السبداخلي والاعلام الخارجـجي.

رؤية قانونية لنظام الدائرة - المنطقة - الانتخابية الواحدة على وفق ما قرره قانون الانتخاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ وما تم الاتفاق عليه مع الأمم المتحدة

لسنة ٢٠٠٤ وما تم الاتفاق عليه مع الأمم المتحدة

للانتخاب جميعهم في كل محافظة وهناء وناحية عراقية وللناخب انتخاب (٢٧٥) من مجموع المرشحين ولم يأخذ بنظام الدائرة او المنطقة الانتخابية الصغرى. حيث ينتخب الناخبون في كل محافظة مثلا عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المقررة للمحافظة طبقا لعدد سكانها في الجمعية الوطنية ويبحث تختلف اسماء المرشحين من محافظة إلى أخرى طالما ان الترشح يتم على اساس المحافظة إذ ينتخب سكان محافظة بغداد مثلا مرشحين عن بغداد ولا يجوز لهم انتخاب المرشحين عن محافظة أخرى. فلذلك من اختصاص سكان تلك المحافظة وهؤلاء ايضا لهم إلا انتخاب مرشحين من هذه المحافظة دون مرشحي المحافظات الأخرى.

ان اعتماد الدائرة الانتخابية الواسعة في قانون الانتخاب الجديد جاء بعد مشاورات واتفاقات مع الجهات ذات الخبرة في الدائرة الانتخابية في الامم المتحدة. إذ نتج هذا الشكل من الدائرة الانتخابية في الدول التي كانت تعيش نظاما شموليا وحديثة العهد بالديمقراطية وتعاني من ظروف تماثل ظروف العراق. فقد تم الركون إلى هذه الطريقة بناء على رأي الأمم المتحدة في دولة اتحاد جنوب افريقيا في اول انتخابات ديمقراطية عام ١٩٩٤ وثابت نجاحه.

إن نظام الدائرة الانتخابية

بغداد والبصرة والموصل. وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون المجلس الوطني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ وهو وان جعل المبدأ ان المحافظة تعتبر دائرة انتخابية فأنه جعل للهيئة المشرفة على الانتخاب تحديد الدوائر الانتخابية.

من ذلك نلاحظ ان نظام الدائرة الانتخابية الواحدة التي تشمل جميع العراق والتي جاء بها قانون الانتخاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ الجديد لم يعرّفها النظام الدستوري القانوني العراقي أي ان القانون الجديد أخذ بمفهوم الدائرة الانتخابية الواسعة بشكله الكبير ورفض مفهوم الدائرة الانتخابية الصغيرة.

وإذ كان للأخذ بنظام الدائرة الانتخابية الصغيرة مزايّا تتمثل في إتصافه بالبساطة والسهولة عند إجراء الانتخابات ومنها معرفة الناخب والمرشح بحكم كون المنطقة صغيرة معروفة للناخبين والمرشحين معروفة ومحددة وان المرشح بعد انتخابه سيكون حرصا على الوفاء بمتطلبات المنطقة الانتخابية وان هذا النظام يمكن الاقلية من ان تجد لها من يمثلها ولكن الانتخاب على وفق هذا النظام وجهت اليه انتقادات عديدة. منها ان من سيؤدي في الانتخاب في احايين كثيرة لا يعتبر ممثلاً حقيقيا لسكان الدائرة الصغيرة فلو فرضنا ان دائرة انتخابية لها مقعد واحد وكان عدد المرشحين كثيرا فنان من يحصل على نسبة ١٠٪ من الاصوات

قد يفوز في الانتخابات في حين ان ٩٠٪ من الاصوات لا تؤيده كما ان هذا النظام يساعد على التدخل في الانتخاب والتأثير في نتائجه وأنه يساعد على (الرشوة) الانتخابية أي شراء الاصوات وظهور التأثيرات الدينية او القومية او الطائفية او العشائرية مما تعانى منه الدول حديثة العهد بالديمقراطية كما انه يؤدي إلى تفضيل مصالح المنطقة على المصالح العامة. ولا يؤدي إلى بروز الكفاءة العالية كما انه يعترض على المبدأ الانتخابي المشهور ان النائب يمثل الأمة والشعب ولا يمثل منطقته فقط.اما الدائرة الانتخابية الثانية وهي الدائرة الانتخابية الواسعة ففي الأخذ بها يؤدي إلى تحاشي جميع الانتقادات السابقة فهو يؤدي إلى بروز نواب يمثلون الشعب والأمة حقا وحقيقة ويكون التأثير في الانتخاب محدودا ان لم يكن معدوما بسبب سعة الدائرة الانتخابية التي تستعصي بطبيعتها على الخضوع للتأثيرات الدينية او القومية او الطائفية أو العشائرية كما يؤدي إلى بروز القيادات التمثيلية الوطنية على صعيد البلاد ككل وسيصرف عن المهام الناخب بالانتخاب طالا ان سينتخب عدد كبير من المرشحين.ولكنني الذي اراه ان هذا النظام سيمتاز المرشحين في العاصمة سيمازا واقعيا ولا غيرهم من مرشحي المحافظات بسبب زيادة الكثافة السكانية في

اشكالية الاختيار في الخطاب الاسلامي

الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) البقرة/٢٥٦ يعقب د.تركي الحمد شارحا المعنى، بأن الخيار هنا عقلائي، وهو يستلزم الحرية، فمن اختار الرشد فقد فاز بالنعيم، ومن اختار الغي فهو إلى الجحيم، ولكن كل ذلك خاضع لأختيار الفرد لا ان يكون ذلك مفروضا عليه. على اساس تلك الآلية الكريمة تتعمق اشكالية الاختيار الانساني ويتوسع توصيفها صراحة ومباشرة في أكثر من نص غير منسوخ باعتبار الاختيار حق من حقوق الفرد في هذه الدنيا، وفي ضوءه يقوم الضمير في الدار الآخرة، ويقوم تركي الحمد: (والا فإنه لا معنى للحساب والنواب والعقاب حيث ينتفي حق الاختيار) يقول الله في كتابه: (ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس/٩٦ (غير

ان الخطاب الاسلامي العقلاني يعتمد على اسلام الحرية أو الاسلام الليبرالي كما يسميه رضوان السيد (استاذ الدراسات الاسلامية في الجامعة اللبنانية) هو اسلام العلاقة الطبيعية مع العالم، اسلام المسؤولية والمشاركة والتأثير والتفاعل، والعيش المشترك، وبناء المستقبل المشترك، هذا الخطاب قادر على استعارة الاسلام ممن خطفوه ويخطفوه باستمرار ويشوهوه، وذلك بعودته المستمرة والجديلية لاشكالياته الاصلية وخاصة اشكالية الاختيار التي تقوم على مفهوم جوهرى رئيسي واحد، الا وهو فكرة (لا اكراه في الدين)، فالفرد واختياراته وحقوقه هو حجر الزاوية في اشكالية الاختيار، فالضد الواضح من اشكالية الاكراه التي تعتمدها الاحيائيات والسلفيات، فالخطاب الاسلامي العقلاني إذ يعتبر العقل هو مناط التكليف والمسؤولية، والعقل يعني في نهاية المطاف حرية الاختيار وتحمل مسؤولياتها: (لا اكراه في

دور السلطات المدنية واستبعدت التعددية الدينية والسياسية من منطلق الاعتقاد بأن قيام حكومة دينية بسوء تحقيق جنة ارضية على نعت حكومة طالبان (افغانستان)؟! من جانب الاسلام وجوهره الروح التسامحية وجوهره الاختياري، فبسبب تماهياها في بوتوبيا سوداء مذبومة ويسبب انسدادها العرفي ونشطت في استعامة الماضي بكل حوارها لتمويه الحاضر وغلق المستقبل، استدعت آيات السيف والجهاد، آيات القتل والتكفير، اجتثنت من منابها التاريخية وظروفها الاجتماعية لتطرحها الآن بطقس روحاني يموه الشباب ويغويهم في الرواح إلى الجنة، فحزرت خطابات الاحياء والتاصيل هوة عميقة بيننا وبين المعاصرة وذلك بتشديدها على تأسيس مجتمعات فقهية خاضعة لأحكام الشرعية والتقبل كون هذه الاحكام لا تقبل التغيير او التعديل ويجب تطبيقها بأكمل وجه واتمه لذا ألفت من خطاباتهما الحب والوودة والفت

OPINIONS&IDEAS

رؤية قانونية لنظام الدائرة - المنطقة - الانتخابية الواحدة على وفق ما قرره قانون الانتخاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ وما تم الاتفاق عليه مع الأمم المتحدة

العاصمة ووجود أكثر وسائل الاعلام وانهم معروفون أكثر من سواهم واسباب أخرى كثيرة ولكن ذلك لا يخل بشريعية الانتخاب وقانونيته طالما انها امور لا دخل للمرشح فيها أو في توجيهها.

ختاما نقول ان بلاد النهرين هي بلاد اول مجلس تشريعي وبرلمان سياسي انعقد قبل أكثر من خمسة آلاف سنة كما اورد ذلك عالم التاريخ العراقي القديم صموئيل نسوح كراميه في كتابه (الوواح سومر).وان الانتخابات لغة من نخب وانتخب إذ اختار واصطوى ونخبة القوم خيارهم. يقال: انتخبتم افضلهم نخبة وانتخبتم.وان المادة(٣١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ يقرر ان إدارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وهذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية.وان المادة (٢٠) من الدستور الانتقالي نصت على: (لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة مفتوحة عادلة تنافسية دورية كما ان المادة (١) من القسم الثالث من قانون الحزاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ قالت: يتم انتخاب اعضاء المجلس الوطني (الجمعية الوطنية) عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري.فالعراق ولعراق الانتخاب وبعدا وسحفا لكل تأثير على الانتخابات طائفيًا ام مذهبيًا ام عشائريًا ام أي تأثير آخر.

مجالات الاستفادة من حملة الشهادات

إلا ان هذه الزيادة صاحبها الكثير من تردى النوعية فالمرشح هنا هو الركيز على النوعية دون الكمية لفترة عدة سنوات مقبلة وعلى الوجه التالي:
١. فيما يتعلق بالدراسة الأولية نرى من الضروري تقليل الاستيعاب في مؤسسات التعليم العالي القائمة ويوجه خاص في فروع العلوم الانسانية والاجتماعية.
٢. وفيما يتعلق بأعضاء هيئات التدريس:
أ. ضرورة العناية بعضو هيئة التدريس من دون الجلاء إلى المحاضر الإضافية وغيرها.
ب. ضرورة العناية بأعضاء هيئات التدريس الجدد . أي خريجي الجامعات المحلية لفترة منذ بداية التسعينيات وذلك من خلال افساح المجال لهم للمشاركة في دورات ومؤتمرات وتفرغ علمي في جامعات وصيةة لفترات زمنية ملامنة.
ج. تشجيع ذوي الكفاءات الموجودين في بلدان العالم على العودة والمساهمة في إعادة بناء التعليم العالي من خلال قدراتهم المكتسبة في هذه البلدان.
د. سن قانون تقاعدي يمتدح ويشجع ذوي الكفاءات الذين خدموا لفترات طويلة على القبول بالتقاعد هذا سيفسح مجالا لدعم التعليم العالي بالكتابة الجديدة وخاصة ما ذكر في (الوج أعلاه).
٣. وضع مستوى نوعية مستهدف لمؤسسات التعليم العالي الجديدة وتطبيقه بصرامة بحيث لا تصاف مؤسسات جديدة إلا وتساعد على تحسين جوهرى في المستوى العام للنوعية خاصة من خلال تنافس مؤسسات التعليم العالي الجديدة والقديمة وإقامة نظم اعتماد جدية وبرامج التعليم العالي وتطبيقها والأن، ما الحلول المقترحة؟
لقد شهدت السنوات الخمسة عشرة الماضية زيادة في نشر التعليم العالي وزيادة في اعداد حملة الشهادات وهو المجال الآخر الذي يمكن الإفادة

منها في مجالات البحث والتطوير